

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٣****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي

لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المشار إليه النص الآتي : « يكون للمجلس القومي موازنة خاصة تشمل على كافة أبواب

الإيرادات والاستخدامات وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها

ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى » .

(المادة الثانية)

تلغى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ،

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل